

## 5- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنائيات) - فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصغير - 12 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه - [00:00:00](#) في كتاب الجنائيات عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه - [00:00:18](#)

رواه الخمسة. رواه الخمسة وحسنه الترمذي. وهو من رواية الحسن البصري عن عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية لابي داوود والنسائي ومن خص عبده خصيناه وصححه وصحح الحاكم هذه الزيادة - [00:00:40](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد تقدم الكلام على حديث ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما - [00:00:57](#) وبيننا ما فيهما من الفوائد والاحكام واظن توقف بنا الكلام على بيان شروط القصاص وشروط استيفاء القصاص. كذا؟ نعم نعم ايضا من من فوائد هذا الحديث تنمة يستفاد منه ان من ارتد - [00:01:14](#)

عن دين الاسلام فقتله مباح في قوله التارك لدينه ومنها ايضا بيان عقوبة المحارب وهي القتل والصلب والنفي من الارض هذه ثلاث عقوبات ذكرت في هذا الحديث وهناك عقوبة رابعة - [00:01:39](#) ذكرت في الايات الكريمة وهي قوله او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وعلى هذا فتكون تكون عقوبة المحارب اربعة عقوبات وهذه العقوبات الرابع قبل انها على سبيل التخيير وان الامام - [00:02:08](#)

مخير في ذلك حسب المصلحة فيوقع على المحاربين منا فيوقع على المحاربين من العقوبات ما يراه زاجرا وراذعا قالوا لان او في الاية الكريمة التخيير فهي كقوله عز وجل ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:02:34](#) ولان الحدود شرعت لتقويم الناس الحدود شرعت لتقويم الناس واذا امكن التقويم بما هو اقل فانه يجب الاقتصار عليه وهذا القول مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن جماعة من التابعين وهو مذهب الامام مالك رحمه الله - [00:03:06](#) والقول الثاني ان عقوبة المحاربين فكونوا على حسب جرمهم وان لكل رتبة من الحرابة درجة من العقوبة كالتالي فمن قتل منهم واخذ المال قتل وصلب لانه ارتكب جريمتين ومن قتل ولم يأخذ المال - [00:03:35](#)

قتل ولم يسلب ثالثا من اخذ المال ولم يقتل يده ورجله من خلاف وحسمت الرابع من اخاف السبيل فقط نفي من الارض وعلى هذا فتتنزل كل عقوبة على جرم وذنب - [00:04:09](#)

كل مرتبة من الحرابة لها درجة من العقوبة وهذا القول مروي ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو مذهب اكثر العلماء ومنهم الائمة الثلاثة وسيأتي الكلام ان شاء الله تعالى على هذه المسألة - [00:04:41](#) في قتال اهل البغيض. ستبين مفصلة ان شاء الله ثم قال المؤلف رحمه الله وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء - [00:05:03](#)

قوله اول مبتدأ خبره قول الدماء وقول اول ما يقضى القضاء بمعنى الحكم والفصم وقول يوم القيامة هو يوم الجزاء والحساب  
وسمي يوم القيامة في امور ثلاثة اولا ان الناس يقومون من قبورهم - [00:05:23](#)  
يوم يقوم الناس لرب العالمين وثانيا انه يقام فيه العدل لقول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وثالثا انه يقوم فيه  
الاشهاد في قول الله عز وجل ويوم يقوم الاشهاد - [00:05:51](#)  
ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا بيان عظم شأن الدماء وان شأنها عظيم وخطير ووجه ذلك ان البداءة تكون بالاهم فالاهم  
وقول اول ما يقضى يدل على اهميتها ومنها - [00:06:20](#)  
ان القضاء والحكم بين الناس يوم القيامة يكون في الدماء وفي غير الدماء يكون في الدماء وغيرها في قوله اول وهذا يدل على ان  
هناك اولا واخرا ومنها ايضا التحذير - [00:06:46](#)  
من حقوق العباد وان الانسان سوف يحاسب عليها يوم القيامة في قوله اول ما يقضى بين الناس ومن فوائده اثبات الجزاء والحساب  
يوم القيامة وان الانسان سوف يحاسب ويجازى والحساب - [00:07:08](#)  
في اللغة بمعنى العدد واما شرعا الحساب هو اطلاع الله تعالى عباده على اعمالهم وتقريرهم عليها اطلاع الله عز وجل عباده على  
اعمالهم وتقريرهم عليها والحساب ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة - [00:07:36](#)  
قال الله عز وجل ان الينا اياهم ثم ان علينا حسابهم وقال عز وجل واما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا وثبت  
في الحديث من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته اللهم حاسبني حسابا  
يسيرا - [00:08:06](#)  
فلما انصرف عليه الصلاة والسلام من صلاته قالت يا نبي الله وما الحساب اليسير؟ قال ان ينظر الله في كتابه فيتجاوز عنه وقد اجمع  
المسلمون على ثبوت الحساب اجماعا قطعيا - [00:08:38](#)  
وصفة الحساب اما بالنسبة للمؤمن فان الله تعالى يخلو بعبد المؤمن ويقرره بذنوبه ويقال له فعلت كذا في يوم كذا حتى اذا رأى انه  
قد هلك قال الله عز وجل - [00:09:01](#)  
قد سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتابا حسناته هذا بالنسبة للمؤمن واما الكفار والمنافقون فينادى بهم على  
رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين - [00:09:23](#)  
والحساب يوم القيامة عام لجميع الناس من المكلفين وغيرهم كما يدل عليه حديث الاقتصاص الشاة الجلحاء من الشاة القرناء هذا  
يدل على ان حساب للعموم ويستثنى من ذلك من استثناهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:51](#)  
وهم سبعون الفا من هذه الامة منهم عكاشة بن محصن رضي الله عنه ممن يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وقد روى الامام احمد  
رحمه الله من حديث ثوبان رضي الله عنه ان مع كل واحد سبعين الفا - [00:10:20](#)  
ان هؤلاء السبعون مع كل واحد سبعين الفا وهذا الحديث حسنه صححه الحافظ كثير رحمه الله في تفسيره عند قول الله عز وجل  
كنتم خير امة اخرجت للناس واول من يحاسب من الامم - [00:10:46](#)  
اول من يحاسب من الامم هذه الامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضي بينهم بين الخلائق  
المقضي بينهم قبل الخلائق وجاء في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم قال نحن اخر الامم واول من يحاسب - [00:11:11](#)  
وهذا صريح في ان هذه الامة هي اول الامم محاسبة واول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله عز وجل هو الصلاة ومن حقوق العباد  
الدماء وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث - [00:11:38](#)  
بل قد ورد في حديث واحد في رواية للنسائي اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء واول ما يحاسب عليه الانسان الصلاة  
والجمع بينهما انه لا منافاة وعنا - [00:12:04](#)  
الحقوق نوعان حقوق لله وحقوق للعباد فاما حقوق الله عز وجل فاول ما يحاسب عليه هو الصلاة ولهذا قال النبي صلى الله عليه  
وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة - [00:12:22](#)

فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله واما بالنسبة بحقوق العباد اما بالنسبة لحقوق العباد فاول ما يحاسب عليه هو ما يتعلق بالدماء اذا نقول لا منافاة بينهما ورد في الاحاديث - [00:12:41](#)

ان اول ما يحاسب عليه الصلاة وبينما ورد ان اول ما يحاسب عليه هو الدماء فلا منافاة بينهما لان الجمع ممكن فيقال في الجمع اما بالنسبة لحقوق الله فاول ما يحاسب عليه هو - [00:13:09](#)

الصلاة واما بالنسبة لحقوق العباد فاول ما يحاسب عليه الدماء وهذا يدلنا على عظم شأن الصلاة وان الصلاة اذا اصلحها الانسان اصلح سائر عمله واذا افسدها افسد سائر عمله والانسان ما دام - [00:13:27](#)

محافظا على صلاته فيرجى له الخير من الله عز وجل والتوفيق والهداية واما اذا اهملها وفرط فيها فهو على خطر عظيم اذا الصلاة من اهم الامور التي يجب على المرء ان يعتني بها - [00:13:53](#)

لانهما هي اخدوا اركان الاسلام بعد الشهادتين اركان الاسلام بعد الشهادتين ولهذا جاء من الوعيد والعقوبة على تركها ما لم يرد في ذنب ما لم يرد في غيرها من اركان الاسلام - [00:14:19](#)

قال الله عز وجل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وهذا دليل على ان اضاعوا الصلاة سبب للهالك. فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا - [00:14:40](#)

الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا والاحاديث في ذلك كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى المؤمن ان يحرص على الصلاة وان يأمر بها نفسه واهله. وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها - [00:15:05](#)

فيأمر اهله ويصطبر ولم يقل واصبر بل قال واصطبر لان هناك لانه قد يكون هناك معاناة ومشقة في امرهم زجرهم عن تركها فيحتسب الاجر عند الله عز وجل في ذلك - [00:15:30](#)

والله اعلم الا احتمال. يا ولي العمرين يعني وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها. اصطبر على امرهم واصطبر على الصلاة لم يقل واصبر بل قال واصطبر لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى - [00:15:49](#)

- [00:16:19](#)